

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/63
15 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

عملية الاستعراض الأول للبيانات المقدمة

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٨ - ١	أولا- مقدمة
٢	٢ - ١	ألف- ولاية اللجنة
٢	٥ - ٢	باء- نطاق المذكرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٤	٨ - ٦	الإجراءات المحتملة من اللجنة	أولا (تابع) جيم-
٦	١٧ - ٩	المعلومات الأساسية	ثانيا-
٦	٩	أحكام الاتفاقية	ألف-
٦	١٣ - ١٠	مناقشات اللجنة	باء-
٨	١٥ - ١٤	عمليات الاستعراض الأخرى	جيم-
٨	١٧ - ١٦	قيود الوقت	دال-
٩	٤١ - ١٨	عملية الاستعراض الأول	ثالثا-
٩	١٨	مقدمة	ألف-
١٠	٢٣ - ١٩	الغرض من عملية الاستعراض الأول	باء-
١١	٢٩ - ٢٤	العناصر المحتملة لعملية الاستعراض الأول	جيم-
١٧	٤١ - ٤٠	دورية الاستعراضات والبلاغات اللاحقة	دال-
١٧	٥٤ - ٤٢	جمع البلاغات	رابعا-

المرفق

٢٢	السمات الرئيسية لعمليات الاستعراض الأخرى	الأول-
٢٤	عناصر الاختصاصات المحتملة للاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الثاني-
٢٧	الإطار الممكن لأول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية	الثالث-
٣٠	اعتبارات متعلقة بالميزانية	الرابع-

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١- قررت اللجنة في دورتها التاسعة، أن تضطلع بصفة مؤقتة وفي دورتها الحادية عشرة، بمهمة استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/55)، المرفق الأول، المقرر (٢/٩). وطلبت اللجنة أيضا من الأمانة المؤقتة "وضع خطة وميزانية لاستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، للنظر فيهما واعتمادهما في الدورة [العاشرة]، وتنفيذهما بعد ذلك فوراً" (A/AC.237/55)، المرفق الأول، الفقرة ٧، الفرع باء، من المقرر (٢/٩). وطلب الى الأمانة المؤقتة أن تراعي، لدى اعداد هذه الخطة ما يلي:

- الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الثامنة (الفقرتان ٦١ و٦٢ من A/AC.237/41)
- الآراء المبدأة والبيانات المقدمة خلال الدورة العاشرة
- أي تعليقات أخرى يمكن أن تكون قد أحيلت الى الأمانة المؤقتة قبل ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤
- وحثت اللجنة أيضا المنظمات الدولية المختصة على النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها دعما لاستعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
- ٢- ولاحظت اللجنة أيضا استمرار الأعمال القيّمة المتعلقة بالبلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تقوم بها مجموعة البلدان والمنظمة المدرجة في ذلك المرفق، بدعم من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن هذه الأعمال ستشمل عملية للاستعراض (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر (٢/٩)).

باء - نطاق المذكرة

٣- الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة اللجنة في البت في عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن طريق تعيين ما الذي ينبغي عمله وبواسطة من ومتى. ويستعرض الفرع الثاني القرارات السابقة للجنة، ويوجز نتائج دراسة لعمليات الاستعراض الأخرى، وينظر في الآثار المترتبة على ضيق الوقت السابق للدورة الحادية عشرة. ويقترح الفرع الثالث بيانا محتملا للغرض من عملية الاستعراض ويذكر الصلاحيات الممكنة. ويمضي الى تحديد ثلاثة عناصر -- اجراء تجميع وتوليف للبلاغات،

وإجراء الاستعراض من اللجنة والاستعراض المتعمق للبلاغات الفردية -- وهي عناصر تُدعى اللجنة الى تصميم عملية مناسبة بشأنها. ويدرس الفرع الرابع القضايا التي تحيط بتجميع البلاغات.

٤- ويتصل عدد من الوثائق التي أُعدت للدورة العاشرة بالنظر في عملية الاستعراض، لا سيما الوثائق A/AC.237/57 (و Corr.1)، بالانكليزية فقط) المتعلقة بالترتيبات للدورة الحادية عشرة و A/AC.237/64 المتعلقة بأدوار الهيئات الفرعية و A/AC.237/61 المتعلقة بأنشطة الأمانة المؤقتة وتمويلها. وتتضمن الوثيقة A/AC.237/Misc.36 بيانات الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى حول هذه المسألة.

٥- ولا تتصدى هذه المذكرة للمسائل المتعلقة بالبلاغات المقدمة من أطراف غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وسيبث مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب في عملية استعراض البلاغات المقدمة من غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مراعيًا اختلاف طابع التزاماتها والفروق بين الأحكام في المادة ١٢-١٢ و ١٢-٢.

جيم - الإجراءات المحتملة من اللجنة

٦- إذا ما أُريد إعطاء وقت كاف للحكومات للتحضير لاستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول خلال الدورة الحادية عشرة، وإذا ما أُريد طلب أي تحليل مساعد لتقديمه لهذه الدورة، فيجب على اللجنة اتخاذ مقررات خلال الدورة العاشرة بصدد طبيعة وتفاصيل الاستعراض الذي سيجري خلال الدورة الحادية عشرة. وبالإضافة الى ذلك، فقد ترغب اللجنة في البت في التوصيات المقدمة الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الأول) والكيفية التي يمكن بها لهذا المؤتمر استعراض هذه البلاغات وفيما إذا كان من الممكن تنفيذ عناصر معينة من الاستعراض الأول بمزيد من العمق بعد مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن أيضا التصدي لتوقيت تقديم البلاغات اللاحقة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه البلاغات.

٧- وفي هذا السياق، تقترح الأمانة المؤقتة أن تنظر اللجنة في اعتماد مقرر، خلال دورتها العاشرة، يتصدى للنقاط التالية:

(أ) عناصر عملية الاستعراض التي ستُنَفَّذ أثناء التحضير لدورتها الحادية عشرة، وفي أثنائها، وبصفة خاصة ما يلي:

١١ هدف وصلاحيات عملية الاستعراض الأول:

- '٢' طبيعة التجميع والتوليف اللذين ستنظر فيهما الدورة الحادية عشرة؛
- '٣' ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر أيضا، خلال دورتها الحادية عشرة، في كل بلاغ فردي وأن تستعرضه، وإن يكن الأمر كذلك، فما هو الدور، إن يكن ثمة، الذي سيلعبه الخبراء المعينون من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية؛
- '٤' ما الذي ينبغي على الأمانة المؤقتة أن تقوم به للتحضير للدورة الحادية عشرة (وذلك على سبيل المثال، فيما يتعلق باعداد التجميع والتوليف، ومستوى التحليل التقني الذي ينبغي الاضطلاع به، والوثائق الأخرى الواجب اعدادها، وأية مهام أخرى، بما في ذلك تقديم توجيه بصدد محتوى الوثائق) وما هي العناصر الفاعلة الأخرى التي يمكن للأمانة المؤقتة أن تلتزم إشراكها في هذه الأعمال؛
- (ب) تقديم توصية الى مؤتمر الأطراف الأول تتعلق بما يلي:
- '١' طبيعة الاستعراض الذي سيجري أثناء مؤتمر الأطراف الأول (مثل التركيز على تجميع البلاغات وتولييفها)؛
- '٢' أية عناصر من عملية الاستعراض لن تجري قبل مؤتمر الأطراف الأول أو أثناءه ويمكن تنفيذها فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني، بما في ذلك إصدار أي توجيه بصدد ذلك الى الهيئتين الفرعيتين وإلى الأمانة والدور، إن يكن ثمة دور، الذي يؤديه الخبراء المعينون من الحكومات والمنظمات الدولية، وما إذا كان يمكن لهذه المشاركة من الخبراء ان تشمل القيام بزيارات للتشاور الى الأطراف.
- ٨- وقد ترغب اللجنة، خلال دورتها الحادية عشرة، في النظر ثانية في التوصية السابقة الذكر الى مؤتمر الأطراف الأول وتعديلها، استنادا الى الخبرة المكتسبة، فيما يتعلق بعملية الاستعراض التي ستجري تحت رعاية مؤتمر الأطراف. وقد تنظر أيضا في مسألة توقيت البلاغ الثاني من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وما إذا كان ينبغي اتباع نهج تناوبي لتقديم البلاغات واستعراضها.

ثانيا - المعلومات الأساسية

ألف - أحكام الاتفاقية

٩- لا تتصدى الاتفاقية لتفاصيل عملية استعراض البلاغات. وهي تنص في المادة ٤-٢ (ب) على الإبلاغ عن "معلومات مفصلة" عن السياسات والتدابير التي ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالإبلاغ عنها وأن "يستعرضها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية". كما تنص المادة ١٠-٢ على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المبلغة وفقا للمادة ١٢-١ و ١٢-٢ بغية تقييم الأثر الكلي العام للخطوات المتخذة ومساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء عمليات الاستعراض لكفاية الالتزامات على النحو المطلوب في المادة ٤-٢ (د). وفيما يتعلق بمسألة أخرى ذات صلة، تنص المادة ٩-٢ (ب) على أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وأخيرا، فقد تكون المادة ٧-٢ (هـ) متصلة بالموضوع أيضا. فهي تطالب مؤتمر الأطراف بإجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات المتوافرة، لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة ومدى احراز تقدم نحو تنفيذ هدف الاتفاقية.

باء - مناقشات اللجنة

١٠- لم تجر اللجنة بعد مناقشة شاملة لعملية استعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. على أنها قد اعتمدت بعض الاستنتاجات والمقررات ذات الصلة في دورتها الثامنة والتاسعة.

١١- ففي الدورة الثامنة، اعتمدت اللجنة استنتاجات تتعلق باستعراض مؤتمر الأطراف للبلاغات (A/AC.237/4، الفقرتان ٦١ و ٦٢). واتفق على أن عملية الاستعراض ينبغي أن تكون "ميسرة، وبعيدة عن المجابهاة وصريحة وشفافة" وعلى أنها ينبغي "أن تيسر تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية". ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي للهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بمهمتين أساسيتين:

(أ) إجراء تحليل مستفيض للبلاغات الوطنية^(١)، يشمل ما يلي:

- التحقق من المنهجيات المستخدمة
- مقارنة البيانات الوطنية بالمصادر الدولية الموثوق بها
- ملاحظة ادراج أو انعدام المعلومات والبيانات ونوعيتها

- استعراض الاستقطابات والافتراضات القائمة عليها

- تقييم شمول وفعالية تدابير التخفيف والتكيف

- تقييم الآثار على تغير المناخ

(ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك الآثار الاجمالية المترتبة على السياسات والتدابير.

وأقرت اللجنة بأنه ربما يكون من المفيد القيام، بموافقة مسبقة من البلد المعني، بتوفير معلومات إضافية أو تنظيم زيارات لتوضيح التقارير القطرية. ولاحظت أيضا أنه ربما يكون من المفيد تعيين جهات وصل وطنية يمكن لهيئات الاتفاقية أن تتعامل معها.

١٢- وفي الدورة التاسعة، تم الاعراب عن طائفة من الآراء بصدد مسائل من قبيل أدوار ومسؤوليات الهيئتين الفرعيتين في عملية الاستعراض، ودور الزيارات للبلدان وعمليات الاستعراض القطرية بناء على نموذجي عمليات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودور الأمانة المؤقتة في تحليل وتوليف البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتم اعتماد عدد من المقررات ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طلب إلى الأمانة المؤقتة، في مقرر اللجنة ١/٩ (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول)، اعداد وثائق عن الأعمال الجارية حاليا في الهيئات ذات الصلة بصدد منهجيات تجميع البلاغات الوطنية. انظر الفرع الرابع أدناه؛

(ب) وافقت اللجنة بصفة مؤقتة، في مقرر اللجنة ٢/٩، على قائمة بوظائف الهيئتين الفرعيتين تنص على أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ البلاغات الوطنية استنادا إلى التحليل العلمي والتقني للبلاغات والمقدم، رهن الطلب، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) قررت اللجنة أن تضطلع، بصفة مؤقتة، بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين الحاحا بغية الاسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الأول وأن تكلف، في هذا السياق، أفرقتها العاملة القائمة بالمهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د). وتشمل هذه المهام (استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛

(د) طلب إلى الأمانة المؤقتة أن تضع خطة وميزانية لاستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١٣- وعقب الدعوة التي وجهتها اللجنة في المقرر ٢/٩ ورسالة لاحقة من الأمانة المؤقتة، فقد وردت حتى الآن بيانات من ثلاثة أطراف ومن دول أعضاء أخرى (انظر A/AC.237/Misc.36).

جيم - عمليات الاستعراض الأخرى

١٤- لدى وضع هذه الوثيقة، درست الأمانة المؤقتة عددا من عمليات الاستعراض، سواء داخل نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو خارجها. ويرد تلخيص في المرفق الأول للسمات الرئيسية لهذه العمليات التي تمت دراستها. ولكل من هذه العمليات ولاية وسمات و"ثقافة" خاصة تطورت على مدى سنوات كثيرة من الخبرة. ولا يمكن ببساطة اقتباس أي منها لعملية الاستعراض بموجب الاتفاقية. ولكنها يمكن أن تغذي مداولات اللجنة بالمعلومات ويمكن أن تكشف عن خبرة أو اعتبارات ذات صلة ستكون مفيدة لدى وضع تفاصيل عملية في إطار الاتفاقية تلبية احتياجات الأطراف.

١٥- ويجري في معظم العمليات الأخرى التي تمت دراستها استعراض "نظراء" بواسطة هيئة حكومية دولية أثناء دورة لتلك الهيئة. وتساعد على هذا الاستعراض وتغذيه بالمعلومات أعمال تحليلية أجريت سلنا سواء من الأمانة أو من فريق للخبراء (تسانده الأمانة). ويستند هذا العمل التحليلي في معظم الحالات إلى معلومات مقدمة من البلد قيد الاستعراض، أو يعتمد على هذه المعلومات بشدة. وهو يمكن أن يتضمن زيارة إلى البلد قيد الاستعراض لإجراء اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم. وعادة ما تسفر هذه العمليات عن نتائج مدوّن (مثل "تقرير" أو "استنتاجات" أو "ملاحظات") يجري تنقيحه ونشره بعد أن تنظر فيه الهيئة الحكومية الدولية. ويوجد في البعض من هذه العمليات نص على تعيين "بلدان مكلّفة بالدارسة" أو "مناقشين" لهم دور أكثر نشاطا من بقية المشاركين في العملية.

دال - قيود الوقت

١٦- لدى تعيين العناصر الممكنة لعمليات الاستعراض بموجب الاتفاقية، كانت الأمانة المؤقتة تعي بصفة خاصة أهمية الوقت ويتخذ هذا ثلاثة أشكال:

(أ) أولا، أن الأمانة المؤقتة قد افترضت وضع عملية الاستعراض على مراحل. وافترضت كمدى ملائم للتخطيط لعملية الاستعراض الأول فترة تمتد حتى مؤتمر الأطراف الثاني:

(ب) ثانيا، أن الوقت المحدود المتاح فيما بين ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الموعد النهائي القانوني لتقديم البلاغات من المجموعة الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والوقت الذي يجب فيه استيفاء وثائق الأمانة حتى يمكن اتاحتها للحكومات للنظر فيها قبل الدورة الحادية عشرة محدّدان هامان لما سيتسنى عمله. وسيكون الإطار الزمني من حد أقصى قدره ١٠ أسابيع للبلاغات المتاحة في ٢١ أيلول/سبتمبر وأقل من ذلك للبلاغات التي قد تقدم بعد ذلك. وقد يؤدي هذا الإطار الزمني الى استبعاد اجراء تحليل دقيق أو متعمق للبلاغات الفردية في هذه الفترة؛

(ج) ثالثا، أن ضيق الوقت الفاصل بين اختتام الدورة الحادية عشرة وافتتاح مؤتمر الأطراف الأول (خمسة أسابيع) يستبعد اعداد وترجمة أية وثائق موضوعية جديدة عن عملية الاستعراض ولن يتيح سوى اجراء تنقيحات طفيفة للنصوص الموجودة حتى ذلك الحين.

وتجدر الاشارة الى أن تقديم البلاغات الاولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول سيستمر طبقا للعملية الجارية من التصديق والانضمام. ويتعين على أية عملية للاستعراض أن تراعي ذلك.

١٧- وقد افترضت الأمانة المؤقتة أن الوقت لن يكون كافيا وأنه سيكون هناك الكثير جدا من الأولويات الأخرى، على نحو لا يتيح أي استعراض موضوعي لأحاد البلاغات أثناء مؤتمر الأطراف الأول. ولكن يبدو أن اجراء تجميع وتوليف للمعلومات الواردة في البلاغات، يتضمنان الآثار الاجمالية المترتبة على السياسات والتدابير، سيكون اسهاما مهما في المقررات التي يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف الأول. وإذا ما وافقت اللجنة على ذلك، فقد ترغب في أن توصي بضرورة أن يركّز أي استعراض للبلاغات أثناء مؤتمر الأطراف الأول على اجراء تجميع وتوليف. (ولا يستبعد هذا بدء الأعمال المتعلقة بالاستعراض المتعمق لأحاد البلاغات قبل مؤتمر الأطراف الأول، إذا ما قررت اللجنة ذلك).

ثالثا - عملية الاستعراض الأول

ألف - مقدمة

١٨- نظرا لتعدد المسألة وانعدام أية مناقشة شاملة للجنة حتى الآن لعملية استعراض البلاغات الوطنية، فقد أثرت الأمانة المؤقتة عدم تقديم خطة واحدة للاستعراض الأول. وبدلا من ذلك، تعرض هذه المذكرة عناصر محتملة، أو وحدات بناء، لخطة للاستعراض الأول. ويسبق هذه العناصر مقترحات للغرض المحتمل والصلاحيات المحتملة لعملية الاستعراض. وتتناول المكونات العناصر الرئيسية الثلاثة التالية لعملية الاستعراض:

- تجميع وتوليف البلاغات

- الاستعراض الذي تقوم به اللجنة

- الاستعراض المتعمق لأحاد البلاغات

واختيرت هذه العناصر، التي تناقش بمزيد من التفصيل أدناه، لأنها تتطرق إلى أهم المسائل التي يلزم للجنة أن تنظر فيها لدى التوصل إلى اتفاق للأراء عن عملية الاستعراض الأول. وترد في المرفق الرابع أيضا معلومات تتعلق بالميزانية.

باء - الغرض من عملية الاستعراض الأول

١٩- كما لوحظ في الفقرة ١١، أعلاه، فإن اللجنة قد وافقت بالفعل على أن عملية الاستعراض ينبغي أن تكون ميسرة وبعيدة عن المجابهات وصريحة وشفافة وأنها ينبغي أن تيسر تبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذا التوجيه فقد يكون من المفيد أن توافق اللجنة على تعريف للغرض من عملية الاستعراض الأول يساعد في مداولاتها أثناء الدورة الحادية عشرة.

٢٠- ولكن قد يكون من المفيد قبل النظر في الغرض من الاستعراض تحديد ما لا تنطوي عليه العملية. فهي لن تقدم تقييما قانونيا للمدى الذي تتبع به أحاد الأطراف الالتزامات المحددة. ومن ثم، فهي لن تكون آلية للتقييم الرسمي لتتبع أحاد الأطراف بأحكام الاتفاقية ولا أساسا لتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، فمن غير المقصود بها أن تكون ممارسة للمجابهة أو لإصدار الأحكام أو أن تكون عملية مقاضاة أو شبيهة بالمقاضاة. وأخيرا، فهي ينبغي ألا تسفر عن إبلاغ الأطراف بأن عليهم الاضطلاع بإجراءات معينة.

٢١- وقد ترغب اللجنة في النظر في البيان المقترح للغرض من عملية الاستعراض الأول كما يلي:

إجراء استعراض، على نحو ميسر، وبعيد عن المجابهة، وصريح وشفاف، للمعلومات الواردة في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بغية ضمان إتاحة معلومات صحيحة ومتسقة وذات صلة لمؤتمر الأطراف لمساعدته في الاضطلاع بمسؤولياته، وذلك في جملة أمور:

(أ) لتقييم تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، والأثر الإجمالي والآثار التراكمية للتدابير المتخذة والمدى الذي يجري به تحقيق التقدم صوب الهدف من الاتفاقية (المادة ٧-٧(هـ) و٤-٢(ب)):

- (ب) للاسهام في عمليات استعراض المؤتمر لكفاية الالتزامات وفي مقرراته المتعلقة بأعمال المتابعة (المادتان ١٠-٢(ب) و٤-٢(د))؛
- (ج) لإجراء دراسة دورية لالتزامات الأطراف وللترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية (المادة ٧-٢(أ))؛
- (د) لتعزيز وتوجيه تطوير المنهجيات وإحكامها (المادة ٧-٢(د))؛
- (هـ) لتعزيز وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة من الأطراف (المادة ٧-٢(ب)).

٢٢- وفي هذا السياق، فستكون إحدى الوظائف الهامة لعملية استعراض البلاغات هي إتاحة الفرصة للأطراف للإفادة من مشورة وخبرة الأطراف الأخرى. ويمكن أن تنشأ بهذه الطريقة عملية تعلم متبادل. ويمكن لعملية الاستعراض أن تفضي أيضا إلى تعيين احتياجات المساعدة أو المشورة مستقبلا (وذلك مثلا فيما يتعلق بالمنهجيات أو قوائم الجرد أو الاسقاطات أو تنفيذ السياسات والتدابير). وقد يأخذ ذلك، على سبيل المثال، شكل تبادل للمعلومات أو تعاون ثنائي أو مساعدة تقنية.

٢٢- ولكي تمضي عملية الاستعراض بصورة فعالة، فسيكون من المهم أن تتيح اللجنة توجيهها بصدد المهام التي ينبغي الاضطلاع بها. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل صلاحيات للاستعراض. وقد استندت الأمانة المؤقتة بصورة كبيرة إلى استنتاجات اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الفقرة ١١، أعلاه)، فوضعت عناصر محتملة لمثل هذه الصلاحيات لكي تنظر فيها اللجنة. وهي ترد باعتبارها المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

جيم - العناصر المحتملة لعملية الاستعراض الأول

٢٤- كما لوحظ في الفقرة ١٨ أعلاه، فإن العناصر المحتملة لعملية الاستعراض التي ترد أدناه تشكل سلسلة من وحدات البناء تُدعى اللجنة إلى أن تصمم بالاستناد إليها عملية الاستعراض الأول. وهناك تحديد لثلاثة عناصر ممكنة يمكن تنظيم المناقشة حولها وهي كما يلي:

قبل مؤتمر الأطراف الأول

النظر في إجراء تجميع وتوليف للبلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة (ومن جانب مؤتمر الأطراف الأول)

النظر في آحاد البلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة

بعد مؤتمر الأطراف الأول

إجراء دراسة متعمقة لأحاد البلاغات من أفرقة للخبراء تقدم تقارير الى الهيئة الفرعية للتنفيذ بعد مؤتمر الأطراف الأول

وترد أدناه مناقشة لكل من هذه المكونات الممكنة.

١- النظر في تجميع وتوليف البلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة (ومن جانب مؤتمر الأطراف الأول)

الوصف

٢٥- ستنظر اللجنة في تجميع وتوليف المعلومات الأساسية الواردة في بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن أن يتسم هذا النهج بالخصائص التالية:

(أ) إعداد مشروع تجميع وتوليف تحت مسؤولية الأمانة المؤقتة يُقدم الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة:

(ب) يكون إعداد مشروع التجميع والتوليف مطابقا للصلاحيات المتفق عليها، التي يحتمل أن تكون على غرار الصلاحيات المقترحة في المهمة باء الواردة في المرفق الثاني. (ويرد طيه تخطيط محتمل للتجميع والتوليف باعتباره المرفق الثالث:)

(ج) ستخضع المعلومات الواردة في كل بلاغ لتحليل تقني أساسي لغرض تيسير وتحسين مشروع التجميع والتوليف. ويجري ذلك وفقا للصلاحيات المتفق عليها، والتي يحتمل أن تكون على غرار الصلاحيات المقترحة في المهمة ألف الواردة في المرفق الثاني، على أن مستوى التحليل سيكون محدودا؛

(د) لن تشمل وثيقة مشروع التجميع والتحليل تحليلا منفصلا لكل بلاغ على حدة؛

(هـ) ستعد الأمانة المؤقتة وثيقة مشروع التجميع والتحليل. وكما هي العادة، فستستأجر الأمانة المؤقتة خبراء استشاريين حسب الحاجة. وبالإضافة الى ذلك، فسيعاونها خبراء تختارهم من بين أفراد تقترحهم الحكومات والمنظمات الدولية مع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي وضرورة وجود توازن في المهارات والخبرة التقنية؛

(و) بعد أن تنظر اللجنة في وثيقة مشروع التجميع والتوليف يتم تنقيح الوثيقة واحالتها الى مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن أن تكون الإحالة في شكل وثيقة تحت مسؤولية الأمانة المؤقتة. بعد أن تكون اللجنة قد أحاطت بها علما وربما أوصت ببعض التنقيحات، أو في شكل وثيقة للجنة.

التعليقات من الأمانة المؤقتة

٢٦- يبدو أن التجميع والتوليف سيكون إسهاما مهما للتوصيات الختامية للجنة ولمقررات مؤتمر الأطراف الأول المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، واستعراض المعلومات وما يرتبط به من قضايا منهجية، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية والتكنولوجية، بما في ذلك الآلية المالية، فضلا عن استعراض كفاية الالتزامات ومتابعتها. وفي حالة انعدام مثل هذا التوليف، فسيكون على اللجنة أن تنظر في آحاد البلاغات التي سيكون من الصعب استخلاص استنتاجات عامة بالاستناد إليها.

٢٧- وكلما أصبحت بلدان إضافية من المدرجة في المرفق الأول أطرافا في الاتفاقية، وكلما قدمت بلاغاتها الأولى، فسيتعين تجميع وتوليف المعلومات الجديدة لعرضها على الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف. وقد تأخذ شكل اضافة أو اضافات لوثيقة التجميع والتوليف الأولى.

٢- النظر في آحاد البلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة

الوصف

٢٨- سيكون هناك بند في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة يتعلق بالنظر في آحاد البلاغات. ويمكن أن يتسم هذا النهج بالخصائص التالية:

(أ) تناقش اللجنة ما يلي:

- كل بلاغ فردي تلو الآخر، أو

- البلاغات التي يطلب أحد الأطراف إجراء مناقشة لها فحسب

(ب) تُعرض على اللجنة البلاغات الفردية ولكن دون أن تكون هناك وثائق تستعرض هذه البلاغات؛

(ج) يعد الرئيسان المشاركان للفريق العامل الذي يتناول هذه المسألة موجزا لمناقشة الفريق العامل للبلاغات تزيد منه اللجنة، ويركز على المسائل المتصلة بالبنود الأخرى في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة وعلى المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف الأول.

التعليقات من الأمانة المؤقتة

٢٩- استعراض النظراء في هيئة حكومية دولية أمر أساسي في معظم عمليات الاستعراض التي درستها الأمانة المؤقتة. ولكن الظروف التي تحيط بمثل هذا الاستعراض للنظراء في معظم هذه العمليات تختلف تماما عن الظروف التي ستسود في الدورة الحادية عشرة، لا سيما فيما يتعلق بعدد البلاغات التي سيجري التصدي لها وبالوقت المتاح.

٣٠- وسيثير النظر في آحاد البلاغات في الدورة الحادية عشرة، مع انعدام تحليل تمهيدي مفصل، مسائل تتعلق بغايلية الممارسة وبالمدى الذي يمكن أن يسهم به ذلك في تحقيق الغرض من عملية الاستعراض على النحو المقترح في الفقرة ٢١ أعلاه. وعلاوة على ذلك، فسيتطلب النظر في كل بلاغ تلو الآخر، مع افتراض إجراء نوع من المناقشة لكل بلاغ، عدة أيام، على الأقل، من وقت اللجنة.

٣١- وسيلزم تحديد طبيعة معالجة اللجنة للبلاغات الفردية في دورتها الحادية عشرة (انظر الفقرة ٢٨ أ)، أعلاه). وسيكون أحد النماذج هو الإجراء المستخدم في عملية استعراض السياسات التجارية في الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة/منظمة التجارة العالمية، مع تكييفه لمراعاة الوقت المتاح (انظر المرفق الأول).

٣٢- ولن يلبي تنفيذ هذا العنصر، في ذاته، مطلب إجراء تجميع وتوليف.

٣٣- ويمكن إجراء استعراض مماثل لبلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إحدى الهيئتين الفرعيتين أو منهما معا بعد مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن أن يكون هذا الاستعراض إضافة للاستعراض الذي تجريه اللجنة في دورتها الحادية عشرة للبلاغات الفردية، أو بديلا له.

٣- الاستعراض المتعمق لأحاد البلاغات بواسطة أفرقة للخبراء تقدم تقارير الى
الهيئة الفرعية للتنفيذ بعد مؤتمر الأطراف الأول

الوصف

٣٤- العنصر الثالث من عملية الاستعراض هو إجراء تحليل شامل، أو متعمق لأحاد البلاغات. وبالنظر الى ضغوط الوقت التي لوحظت أعلاه، فقد خلصت الأمانة المؤقتة الى أن من المتعذر إجراء مثل هذا الاستعراض، بتمامه، على نحو فعال قبل الدورة الحادية عشرة. ويناقش السيناريو المعروض أدناه لكي تنظر فيه اللجنة إجراء استعراض متعمق لأحاد البلاغات خلال الفترة فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني. ويمكن لمؤتمر الأطراف الأول أن يقرر ذلك على أساس توصية من اللجنة.

٣٥- ولأغراض هذه المناقشة، فقد افترضت الأمانة المؤقتة أنه سيجري تنسيق مثل هذه الدراسة المتعمقة ودعمها من الأمانة وأن الخبراء سيتعهدونها في معظمها. وافترضت أيضا أن تنفيذ الاستعراض سيتم تحت إشراف الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر A/AC.237/64). وسيحدد مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ ولاية هذا الاستعراض وستُبلَّغ نتائجه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. ومن المتصور أن تنفذ الأمانة، حصرا، هذا الاستعراض. ولكن ستترتب على هذا الخيار آثار إضافية هامة تتصل بالتكاليف، لا سيما فيما يتعلق بتعيين الموظفين في الأمانة. ولهذا السبب فليس هناك المزيد من المتابعة لهذا الخيار.

٣٦- ويمكن أن يتسم مثل هذا الاستعراض المتعمق لأحاد البلاغات بالسمات التالية:

(أ) تكون نقطة البدء للاستعراض هي أحاد البلاغات وأي تحليل جرى قبل مؤتمر الأطراف الأول، بما في ذلك التجميع والتوليف؛

(ب) تُنظم الأمانة المؤقتة وتنسق العملية وتهيئ الدعم اللوجيستي والتحليلي. وتُنظَّم، تحت إشراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، أفرقة من الخبراء مستمدة من قوائم الأسماء المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الدولية، مع احتمال إكمالها بخبراء استشاريين، ومع المراعاة الواجبة لمبدأ التوازن الجغرافي؛

(ج) يستعرض فريق من الخبراء كل بلاغ طبقا للصلاحيات المتفق عليها. ويمكن للصلاحيات المقترحة في المهمة ألف في المرفق الثاني أن تصلح كأساس لذلك ولكنها قد تتطلب مزيدا من التفصيل بالنظر إلى الطبيعة المتعمقة للاستعراض. ويمكن تأليف كل فريق من عدد صغير من الخبراء (قد يكون خمسة). ويشمل، كحد أدنى، فردا من طرف مدرج في المرفق الثاني، وفردا من طرف "في حالة انتقال"، وفردا من طرف من البلدان النامية بالإضافة إلى عضو من الأمانة. وقد يُصبح من الضروري إضافة أعضاء

إلى الفريق لاستعراض البلاغات الأكثر تعقيدا. وسيتباين حجم وعدد الأفرقة حسب عدد البلاغات التي يتعين استعراضها من كل فريق وحسب الوقت والمال المتاحين:

(د) يمكن أن يكون لبُّ الاستعراض هو إصدار "ممارسة مدونة" تتضمن تحليلا وإعدادا للتقارير الخطية المقدمة من أعضاء الفريق وعقد اجتماعات لأعضاء الفريق. وقد يكون إجراء حوار من نوع ما مع الطرف المعني ضروريا ويمكن إجراؤه عن طريق المراسلة:

(هـ) يمكن للاستعراض أن يتضمن أيضا زيارة للبلد قيد الاستعراض لإجراء مشاورات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة. ويمكن للأمانة أن ترتب مثل هذه الزيارات بموافقة من الطرف المعني وبالتعاون معه. ويتيح إجراء الزيارة مزيدا من التفاعل المثمر بين الحكومة وفريق الاستعراض:

(و) يُعد فريق الاستعراض تقريرا عن الاستعراض لكل بلاغ، ويناقشه مع الطرف المعني، ثم يستوفيه ويتيح له أمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماعها المقترح في أوائل ١٩٩٦ (انظر A/AC.237/64):

(ز) سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ الخيار في النظر في كل تقرير استعراضي على حدة أو النظر فقط في التقارير الاستعراضية التي طلب أحد الأطراف النظر فيها. ومن أمثلة ذلك أنه قد يكون لبلد قيد الاستعراض تعليقات على استنتاجات تقرير الاستعراض، وقد يرغب في تسجيلها في مناقشة رسمية. وتبادليا، قد يكون لطرف آخر أسئلة أو تعليقات يود إثارتها فيما يتعلق بأحد البلاغات أو بأحد التقارير الاستعراضية:

(ح) تستخدم نتائج الاستعراض المتعمق للبلاغات كأساس لوضع إضافة إلى التجميع والتحليل الأولين.

التعليقات من الأمانة المؤقتة

٢٧ - سيفي الاستعراض المتعمق لأحد البلاغات من جانب الخبراء وفاءً تاماً بمطلب إجراء تحليل تقني للبلاغات على نحو صريح وشفاف. وسيفضي من الناحية المثالية إلى توفير بلاغات وبيانات أفضل نوعا. وسيسهل أيضا في عملية تعلّم متبادل استناداً إلى تبادل المعلومات والخبرات. وسيتعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت ترغب في توصية مؤتمر الأطراف الأول بنهج من هذا النوع وفيما إذا كانت النتائج مكافئة لاستثمار الوقت والموارد.

٢٨ - وسيكون هناك وقت كافٍ لاجراء استعراض متعمق من هذا النوع فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني. ولكن لا ينبغي التهوين من شأن التحديات المقترنة بجهد بهذه الجسامة. فصي عمليات الاستعراض الأخرى التي تمت دراستها، يبلغ عدد عمليات الاستعراض التي تجري كل سنة حوالي ١٠، وهي تستند إلى عمليات وآليات راسخة منذ وقت طويل. وينبغي أيضا ألا يغيب عن الذهن أنه في الوقت الذي ستجتمع فيه الهيئات الفرعية لاستعراض البلاغات فسيكون قد مضى أكثر من عام على بعض الوثائق. (وإن كان يمكن لعملية الاستعراض أن تكفل إيراد المعلومات المستوفاة في تقارير الاستعراض).

٢٩ - وإذا ما رغبت اللجنة في استهلال عملية استعراض متعمق بصفة رائدة قبل الدورة الحادية عشرة، فيمكنها أن تقرر ذلك في دورتها العاشرة. ومن أمثلة ذلك، أنه يمكن تنظيم عدد محدود من الاستعراضات للأطراف التي تتطوع بالمشاركة، مع افتراض توافر موارد كافية. وفي مثل هذه الحالة، فسيكون على اللجنة أن تبت في الكيفية التي ترغب بها في معالجة نتائج مثل هذه الاستعراضات الرائدة.

دال - دورية الاستعراضات والبلاغات اللاحقة

٤٠ - سيكون على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات، في الوقت المناسب، فيما يتعلق بطبيعة عملية الاستعراض الجارية ودورية البلاغات اللاحقة. وبما أن هذه القرارات ليست مطلوبة لمؤتمر الأطراف الأول، فإن هذه المذكرة لا تتصدى لها. ولكن إذا ما رغبت اللجنة في تقديم توصية عن هاتين المسألتين إلى مؤتمر الأطراف الأول، فيمكن توجيه طلب إلى الأمانة المؤقتة لإعداد وثائق للنظر فيها في الدورة الحادية عشرة. ويمكن لمثل هذه الوثائق أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تقديم جميع البلاغات في وقت واحد أو ما إذا كان ينبغي توزيع تقديم البلاغات، واستعراضها اللاحق، على مدى عدد محدد من السنوات.

٤١ - وسيكون من المهم أيضا النظر في دورية وثائق التجميع والتوليف اللاحقة، مع مراعاة مقررات اللجنة ومؤتمر الأطراف بصدد الاستعراض المتعمق وأن تقديم البلاغات الأولى سيستمر من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول كلما حان موعدها.

رابعاً- جمع البلاغات

٤٢ - طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق كيما تنظر فيها في دورتها العاشرة بشأن الأعمال الجارية في الهيئات المعنية بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمتعلقة بمنهجيات جمع البلاغات الوطنية (المقرر ١/٩ بالمرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/55). ولم ترد سوى ردود محدودة تظهر في الفقرات التالية.

٤٣- ولا تتصدى الاتفاقية إلى مفهوم الجمع هذا إلا عَرَضًا. فالمادة ١٠-٢(أ) تطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف. وقد يكون لأحكام المادة ٧-٢(د) صلة أيضا من حيث أنها تطلب من مؤتمر الأطراف تعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة وتحسين هذه المنهجيات.

٤٤- ومن المهم للجنة أن تضع استنتاجاتها على أساس فهم مشترك لما يعنيه "الجمع". ولأغراض المناقشة التالية افترضت الأمانة المؤقتة أن الجمع يعني جمع المعلومات الواردة في البلاغات. (وهذا واضح من عبارة جمع الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف.) ومن المنيد في هذا السياق أن تجمعا لمعلومات الكمية الرئيسية التالية:

- قوائم حصر الانبعاثات والإزالات

- إسقاطات الانبعاثات والإزالات

- تقديرات آثار التدابير

- المساعدة المالية

وقد فسرت الأمانة المؤقتة هذا على أن الجمع يعني إعطاء صورة عن:

(أ) جملة الانبعاثات والإزالات، حسب الغازات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠؛

(ب) جملة الانبعاثات والإزالات المتوقعة حسب الغازات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٠؛

(ج) تقييم الآثار الإجمالية للتدابير التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مصنفة حسب الغازات؛

(د) مجموع الموارد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، حسب قنوات تحويل الموارد.

٤٥- ويمكن جمع المعلومات ذات الصلة في قوائم مجدولة تشمل البيانات المستقاة من مختلف البلاغات. ولا تضاف هذه البيانات وإنما تشكل الأساس للاستنتاجات الكمية.

٤٦- ويمكن اختياراً أن تجمع البيانات بإضافة المجاميع الوطنية الواردة في شتى البلاغات لقوائم الحصر والإسقاطات وتقديرات تأثيرات التدابير والتحويلات المالية. وتفيد هذه المعلومات، مقترنة بالتوضيحات المنهجية اللازمة، في أن تشرح لقطاعات أكبر الآثار المتوقعة للإجراءات المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى الاتفاقية. غير أنه يبقى عدد من المشاكل المرتبطة بهذا النهج؛ وأهمها أن البيانات لن تكون متاحة إلا للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول وهي التي قدمتها. وفضلاً عن هذا فيجوز في بعض الحالات ألا تستطيع دول أطراف توليد جميع البيانات. ومن ثم تكون هناك فجوات وخاصة في المراحل الأولى من التنفيذ قبل أن يصبح جميع البلدان المدرجة في المرفق الأول أطرافاً. وهناك مشكلة ثانية هي أن الأمر سيقضي إعداد بعض هذه البيانات باستخدام منهجيات مختلفة ولن يكون بالضرورة متوائماً أو قابلاً للمقارنة ولا سيما بالنسبة لإسقاطات وتقديرات آثار التدابير. ويرد أدناه مزيد من تفاصيل هذه النقاط.

٤٧- فيمكن أن ينطوي الجمع كذلك على بذل جهود لتنسيق المنهجيات والنماذج أو الافتراضات الوطنية المستخدمة. بيد أن هذه المبادرات، لو اتفق عليها لن تؤدي أكلها إلا بعد سنوات.

٤٨- وفيما يتعلق ببيانات الحصر فالتوقع أن يسفر مشروع المبادئ التوجيهية بشأن قوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة، لو استخدم حسبما طلب في مقرر اللجنة ١/٩، عن بيانات حصر يمكن مقارنتها بصورة معقولة. ويمكن أن تكون بعض الإضافات للمجاميع الوطنية ميسورة. غير أنه تبقى بعض الفروق التي ينبغي أخذها في الاعتبار في أي ممارسة للجمع، ويمكن مناقشة بعضها عن طريق التشاور مع الأطراف المعنية. وستكون لأي ثغرات في البيانات أهميتها أيضاً (بالنسبة للبلدان المدرجة في المرفق الأول التي لم تصح أطرافاً بعد أو التي لم تقدم بلاغاتها بعد). وبالإمكان مقارنة معلومات الجمع الناتجة بالمعلومات المتاحة من مختلف المصادر الدولية الموثوقة بغية تحديد مواضعها بصفة عامة مع الفهم الحالي.

٤٩- وبالنسبة للثغرات في البيانات، فبالإمكان استخدام بيانات من مصادر أخرى لمحاولة وضع صورة شاملة للانبعاثات والإزالات في البلدان المدرجة في المرفق الأول بشكل عام. غير أن هذا لا يمكن تنفيذه دون توجيه من اللجنة ومن مؤتمر الأطراف في نهاية الأمر.

٥٠- وسيتم إعداد إسقاطات الانبعاثات والإزالات في عام ٢٠٠٠ الواردة في البلاغات، باستخدام منهجيات وطنية مستقلة. وسينطوي بعضها على نماذج معقدة بينما يستقى بعضها الآخر من نهج أقل تعقيدا. ولن توفر إضافة المجاميع الوطنية حاصل جمع دقيق علميا. بيد أنه سيكون تقديرا يمكن مقارنته بالتقديرات المتاحة من مصادر دولية موثوقة. وستظل ثغرات البيانات مشكلة قائمة.

٥١- ولا مناص من مواجهة القضايا ذاتها فيما يتعلق بتقديرات آثار التدابير. فستكون هناك فروق منهجية وثغرات في البيانات. وفي هذه الحالة لا يرجح أن تستطيع المصادر الأخرى تقديم تقديرات بديلة ذات مغزى.

٥٢- ومن المرجح أن تتفاوت من حيث عدم اليقين المعلومات المدرجة في البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني عن مستوى الموارد المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. فبعض الأرقام كالمساهمات في الآلية المالية أو الكيانات الأخرى الممكن تحديدها ستكون قاطعة بينما قد يثير توزيع الاعتمادات على مشاريع تغير المناخ بعض المشاكل. والبعض الآخر ومنه مثلا جوانب في برامج المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف الجارية مما يتصل بتغير المناخ قد لا يخرج عن حيز التقديرات. وقد يكون من المفيد أن تجمع البيانات إلى الحد الممكن وفقا للفئات المحددة في "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مثل الآلية المالية) (المرحلة الإرشادية والمستكملة)، والقنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية، وما إذا كان الغرض منها هو التخفيف أو التكيف). وأي جمع لمجاميع الفئات يعطي نقطة مرجعية رغم أن مستوى اليقين فيها يتوقف على درجة التقدير في البيانات المدخلة.

٥٣- وقد ترغب اللجنة أيضا في تقديم بعض التوجيهات إلى الأمانة المؤقتة عما إذا كان لها أن تسعى إلى الوصول إلى معلومات مجمعة عن الحصر باستخدام إمكانيات الاقارار العالمي على أساس الاستنتاجات المتعلقة بإمكانيات الاقارار العالمي التي ترد في التقرير الخاص الذي سيقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومراعاة الأحكام ذات الصلة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول".

٥٤- وأبرز الأعمال المتعلقة بمنهجيات الجمع الجاري في الهيئات المعنية هو ما اضطلعت به في إطار عنوان المشروع، البلدان المدرجة في المرفق الأول بشأن البلاغات الوطنية. ومن المتوخى أن تكون نتائج المشروع المتعلق بالجمع متاحة للجنة مساهمة في النظر في هذا البند.

حاشية

(١) خلُصت الأمانة المؤقتة، بالاستناد إلى قائمة الأنشطة الواردة في الفقرة ١١(أ) أعلاه ومع مراعاة الوثائق السابقة التي أعدها، إلى أن اللجنة قد قصدت بعملية الاستعراض أن تشمل استعراض آحاد البلاغات.

المرفق الأول

السمات الرئيسية لعمليات الاستعراض الأخرى

خصائص عمليات مختارة	حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ^(أ)	منظمة العمل الدولية ^(ب)	الفاث/منظمة التجارة العالمية ^(ج)	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، البيئة ^(د)
أساس الاستعراض (مثل تقديمات البلدان)	لتقارير قطرية (تحليلات الأمانة ووثائق المنظمات غير الحكومية)*	التقارير القطرية	التقارير القطرية ودعم الأمانة	تحليل الأمانة
الزيارات القطرية (المدة)	معدومة (نادرة جدا)	ليست لأغراض الاستعراض	نعم (١,٥-١ أسبوع)	نعم (١٠ أيام)
فريق خبراء للاستعراض (الحجم)	لا يوجد (ولكن لجنة خبراء*)	لا يوجد (ولكن لجنة خبراء*)	لا يوجد	نعم (٨-١٠ أشخاص)
الوضع الرئيسي للتقرير عن الاستعراض	لا ينطبق	الأمانة	القطر/الأمانة	الأمانة
الوضع الرئيسي للاستنتاجات	أعضاء اللجنة	الأمانة	الأمانة	فريق الاستعراض
استعراض التقرير سلفا مع القطر	لا	لا	للحقائق	لا
استعراض (النظراء) من قبل... (الزمن لكل بلد)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (خبراء) (يوم ونصف يومان)	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات؛ لجنة مؤتمر منظمة العمل الدولية (حتى نصف يوم)	الهيئة المشتركة بين مجلس الفات ومنظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسة التجارية (نصفا يومين)	الفريق المعني بالأداء البيئي (ليوم واحد)
استخدام "البلدان الفاحصة" في استعراض النظراء	لا	لا (ملاحظة: العمال وأصحاب العمل)	نعم (٢ على أساس شخصي)	نعم (٣)
المنتج المنشور (المنتجات المنشورة)	استنتاجات اللجنة؛ تقارير البلدان	ملاحظات لجنة الخبراء وخطوط لجنة المؤتمر	تقارير البلدان والأمانة. ملخص الملاحظات، البيانات الصحفية الشهرية	التقرير عن الاستعراض (٢٠٠-١٥٠ صفحة)
عدد مرات الاستعراض في العام	١٥	٧٠٠٠ (١٧١ اتفاقية)	١٢	٦-٥

(أ) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الوصف على أساس الإجراءات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يماثل الإجراءات المطبقة في لجان أخرى معنية بحقوق الإنسان)

(ب) معلومات وتقارير منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(ج) آلية استعراض السياسة التجارية للاتفاق العام بشأن التهربات والتجارة/منظمة التجارة العالمية

(د) استعراضات الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

* وثائق غير رسمية

الوكالة الدولية للطاقة (هـ) الطاقة	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (و)	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ز)	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ح)
استبيان قطري	تحليل الأمانة	مذكرة قطرية، تحليل الأمانة	تحليل الأمانة
نعم (٥-١٠ أيام)	نعم (٣-٦ أيام)	نعم (يومان-٣ أيام)	نعم (يوم ونصف-٥ أيام)
نعم (٦-٥ أشخاص)	لا	بلدان فاحصان	لا
الأمانة	الأمانة	الأمانة	الأمانة
فريق الاستعراض	الأمانة	الأمانة	الأمانة
نعم	لا	لا	نعم
الفريق الدائم للتعاون الطويل الأجل مجلس الإدارة	لجنة استعراض الاقتصاد والتنمية (يوم واحد)	لجنة المساعدة الانمائية	الفرقة العاملة المشتركة من لجان التجارة والزراعة
لا	نعم (٢)	نعم (٢)	نعم (٢)
تقرير الاستعراض (٢٠-٣٠ صفحة)	عمليات المسح الاقتصادي (١٥٠ صفحة)؛ تحسنت مسؤولية لجنة استعراض الاقتصاد والتنمية	نشرة صحفية، ملخص واستنتاجات وتقرير استعراض (٥٠ صفحة)	تقرير استعراض (من الحكومات) التجميع المقترح للجنة التنمية المستدامة ١٩٩٧
٦ (متعمقة) ١٧ (عادية)	٢٠ تقريبا	٧	مخصصة

- (هـ) استعراضات سياسة الطاقة بوكالة الطاقة الدولية
(و) استعراضات الاقتصاد والتنمية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
(ز) استعراضات سياسات وبرامج التعاون الانمائي بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
(ح) استعراضات السياسة الزراعية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
(ط) لجنة التنمية المستدامة (هذه ليست عملية استعراض في حد ذاتها. والمعلومات مقدمة للرجوع إليها)

المرفق الثاني

عناصر الاختصاصات المحتملة للاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول

يمكن تقسيم عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مهمتين أساسيتين -- استعراض بلاغات وطنية إفرادية، وتجميع وتوليف المعلومات الواردة في البلاغات الإفرادية.

المهمة ألف: التحليل الدقيق للبلاغات الإفرادية

ينبغي أن يتضمن تحليل البلاغات الإفرادية، مع النص على التماس التوضيح أو المعلومات الإضافية من الدولة الطرف، حسب الاقتضاء، العناصر التالية:

(أ) التحقق من المنهجيات المستخدمة في البلاغ (ولا سيما ما يتعلق منها بقوائم الحصر والاستقاطات وتقدير تأثيرات التدابير) مع الرجوع بوجه خاص إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول" وإلى مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بقوائم الحصر الوطنية لغازات الدفينة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الشفافية ومدى المقارنة وكذلك إلى القدرة على إعادة صياغة قوائم الحصر من البيانات والافتراضات المقدمة؛

(ب) مقارنة المعلومات والبيانات في كل بلاغ بالمصادر الدولية الموثوقة (مثل ما يتعلق بقوائم الحصر والاستقاطات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا)، وهذه المصادر أساساً معلومات منشورة من منظمات حكومية دولية؛

(ج) ملاحظة إدراج أو عدم إدراج المعلومات والبيانات في كل بلاغ وطني وملاحظة نوعية المعلومات والبيانات مع الاهتمام بوجه خاص بوضوح العرض ودقته، والاتساق الداخلي والشفافية والكمال، وذلك كله على أساس الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول" ومشروع المبادئ التوجيهية الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم حصر غازات الدفينة الوطنية؛

(د) استعراض الإسقاطات الواردة في كل بلاغ مع الملاحظة الخاصة للشفافية ومستوى عدم اليقين. واستعراض الافتراضات المستخدمة مع ملاحظة معقوليتها وإمكانية مقارنتها في مقابل افتراضات البلدان الأخرى؛

(هـ) تقييم شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكيف الوارد وصفها في كل بلاغ مع ملاحظة إسقاطات الانبعاثات والإزالات لعام ٢٠٠٠ وكيف تؤثر على مستويات عام ١٩٩٠ وعلى الآثار المقدرة للتدابير وما إذا كانت النتائج تبدو معقولة على أساس المعلومات المقدمة في البلاغ، بالإضافة إلى ملاحظة علاقة النتائج بأي غايات على الصعيد الوطني أو غيره إذا توافرت في البلاغات المعلومات اللازمة؛

(و) تقييم نواحي التأثير الوطنية (وعلى سبيل المثال التأثيرات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية، الناجمة عن تغير المناخ إلى المدى المبين في كل بلاغ مع ملاحظة المنهجيات المستخدمة بوجه خاص.

المهمة باء: تجميع وتوليف المعلومات المقدمة في البلاغات

ينبغي أن يشمل تجميع وتوليف البلاغات العناصر التالية:

(أ) توليف المعلومات والبيانات المقدمة في البلاغات (من الناحية النوعية على الأقل) عبر جميع مجالات الالتزام (كحصر الانبعاثات والإزالات الواردة في القوائم، والتمويل والتكنولوجيا والتعليم والتكيف والبحوث) لتوفير صورة مجملية لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) عرض صورة مجملية للإجراءات والسياسات والتدابير الموصوفة في البلاغات (شاملة لجميع جوانب الالتزام ولكنها تبرز إجراءات الحد من الانبعاثات وتعزيز البواليع) وملاحظة اتجاهات أو أنماط التجميع أو التفريق والاستنتاجات النوعية الملائمة وذلك على سبيل المثال بتحديد ما يلي:

- القطاعات والسياسات والغازات التي ظلت محور الإجراءات وفي المقابل ما كان العمل فيها محدودا ويشمل ذلك أي حواجز تم تحديدها؛

- الاستراتيجيات والأدوات التي يبدو للأطراف التي تستخدمها أنها ناجحة أو واعدة بوجه خاص والتي يرجح أن تكون قابلة للتكرار، ويشمل ذلك التكنولوجيات الجديدة، والتي قد تكون لها صلة باتخاذ القرارات لمتابعة استعراض كفاية الالتزامات؛

- استخدام التعليم والتدريب أداة لتنفيذ الاتفاقية؛

- استخدام ترتيبات الشراكة الناجحة بين الحكومات وسائر قطاعات المجتمع (ومن هنا على سبيل المثال الصناعة والمدن والمنظمات غير الحكومية):
- مدى مراعاة اعتبارات تغير المناخ في جوانب السياسة الأخرى:
- النهج المتبعة في التكيف:
- الموارد المقدمة للبلدان النامية من خلال الآلية المالية وغيرها من القنوات، والأنواع الرئيسية من الأنشطة التي استخدمت أو يتوقع أن تستخدم فيها:
- إجراءات تشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا والمعارف أو الوصول إليها ودعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية:
- (ج) عرض إسقاطات الانبعاثات والإزالات من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحيث يمكن تقييم (على الأقل نوعياً) الأثر الإجمالي الشامل للسياسات والتدابير الواردة في البلاغات الوطنية. وكحد أدنى، توفير فهم شامل لجهود الجمع التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماتها، وللاتجاهات بالنسبة للانبعاثات والإزالات لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبيان عدد الأطراف التي يتوقع أن تبلغ الهدف المحدد في المادة 4-2(ب):
- (د) تقييم النتائج الكلية لعملية إعداد واستعراض البلاغات من منظور:
- الشفافية والمواءمة والقابلية للمقارنة في البلاغات
- مدى فائدة "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى للأطراف المدرجة في المرفق الأول"
- الخبرة في مجال المنهجيات المتبعة
- وتحديد أي مشاكل أو ثغرات عامة وكيفية مواجهتها.
- وفي عمليتي التجميع والتوليف ينبغي أن يقتصر أي عرض مقارن للمعلومات والبيانات على جداول ورسوم بيانية دون الدخول في مناقشات سردية للأداء المقارن لكل طرف على حدة.

المرفق الثالث

الإطار الممكن لأول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية

أولاً: الانجازات الشاملة والنقاط الهامة

ثانياً: مقدمة

ألف- الغرض من التقرير

باء- الاعتبارات العامة

ثالثاً: توليف المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية

ألف- سياق التجميع والتوليف

باء- حصر الانبعاثات وإزالات في عام ١٩٩٠

(أ) انبعاثات وإزالات غاز ثاني أكسيد الكربون

(ب) انبعاثات الميثان

(ج) انبعاثات أكسيد النيتروز

(د) انبعاثات غازات الدفينة الأخرى

(هـ) الانبعاثات من البواخر والطيران المدني

(و) القضايا المنهجية والنهوج المتبعة (كالفتراضات الرئيسية واستخدام إمكانيات

الإقرار العالمي والنماذج المستخدمة)

(ز) ملخص الاستنتاجات

جيم- السياسات والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف للحد من الانبعاثات وتعزيز البواليع

(أ) حسب القطاعات وحسب الغازات

(ب) حسب الأدوات وحسب الغازات

دال- إسقاطات وآثار السياسات والتدابير التي تعتمد عليها الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) الانبعاثات المستتقة لعام ٢٠٠٠ من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز

وسائر غازات الدفينة

(ب) تقدير الآثار الكلية للسياسات والتدابير على انبعاثات وإزالات غازات الدفينة

- (ج) القضايا المنهجية والنهج المتبعة (كلافتراضات الرئيسية والنماذج المستخدمة)
 (د) ملخص الاستنتاجات بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الكلية للسياسات والتدابير

هـ- التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات

- (أ) مساهمات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يلي:

- الآلية المالية في مرحلتها
- البرامج الأخرى المتعددة الأطراف
- البرامج الإقليمية والشائية

- (ب) نقل التكنولوجيا والتعاون

- (ج) بناء القدرات

واو- تنفيذ الالتزامات الأخرى في الاتفاقية

- (أ) تدابير التكيف (والآثار المتوقعة لتغير المناخ)
 (ب) البحوث والرصد المنتظم
 (ج) التعليم والمشاركة الجماهيرية
 (د) إدراج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في السياسات الوطنية
 (هـ) تنسيق الجهود واستعراض السياسات الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة
 (و) تحديد التشاركات الناجحة

زاي- اعتبارات خاصة

- مناقشة عامة للحالات التي طبقت فيها أحكام المادتين ٦-٤ و١٠-٤

رابعاً: التقييم العام لعملية الاستعراض الأول للبلاغات الوطنية حتى هذا التاريخ

- ألف- تعيين الثغرات في المعلومات ومجالات المشاكل

- باء- فائدة المبادئ التوجيهية على نحو ما تعكسه البلاغات

جيم- الخبرة في مجال إعداد أول تجميع وتوليف لبلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول

دال- التوصيات الرامية إلى تحسين العملية

المرفقتان

أولاً: قائمة المصادر الدولية الموثوقة للمعلومات المستخدمة

ثانياً: قائمة الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صدقت على الاتفاقية وقدمت البلاغات

الجداول

١- السياسات والتدابير المبلغة حسب القطاعات بالنسبة لكل طرف

٢- المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر دولية موثوقة للرجوع إليها

٣- جدول بالافتراضات الرئيسية التي استخدمتها الأطراف

٤- جداول المعلومات الأساسية الأخرى

المرفق الرابع

اعتبارات متعلقة بالميزانية*

الأمانة المؤقتة: الحالة الراهنة

١- تتوقع الأمانة المؤقتة أن يكون لديها، اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ٥ موظفين فنيين، وموظفان من فئة الخدمة العامة، يعينون لدعم أنشطة الفريق العامل الأول، بما فيها الأنشطة المرتبطة بالابلاغ عن المعلومات واستعراضها. وسيكون من هؤلاء:

- موظفان فنيان ممولان من حكومتيهما كلياً في الفترة المعنية؛ و
- ٢ موظفين فنيين وموظفان من فئة الخدمة العامة يمولون من الصندوق الاستئماني.

وستقدّم إلى الدورة العاشرة في الوثيقة A/AC.237/61 ميزانية، تشمل حالة التبرعات اللازمة للصندوق الاستئماني للبقاء على هؤلاء الموظفين حتى نهاية فترة عمل الأمانة المؤقتة (أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وقد تم التعهد حتى الآن بتبرعات يبلغ مجموعها ٧٥٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني لصالح الإبلاغ عن المعلومات واستعراضها.

٢- وسيدعم هؤلاء الموظفون الـ ٧ الفريق العامل واللجنة خلال الفترة المنفضية إلى مؤتمر الأطراف الأول، في مجالات تتصل بما يلي:

- الإبلاغ عن المعلومات واستعراضها (وضع وثائق اللجنة، إعداد التجميع والتوليف، تنسيق العملية)
- استعراض مدى كفاية الالتزامات (وثائق اللجنة، التقرير إلى مؤتمر الأطراف الأول)
- التنفيذ المشترك (وضع وثائق اللجنة)
- الهيئتان الفرعيتان (وضع وثائق اللجنة)
- التقرير المتعلق بالتنفيذ
- المنهجيات (وضع وثائق اللجنة).

وبعد ذلك، فسيعاد النظر في هيكل الأمانة المؤقتة في ضوء نتيجة مؤتمر الأطراف الأول.

* الإشارة إلى الدولارات تعني دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

إعداد وثيقة تجميع وتوليف لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة

٣- تتوقع الأمانة المؤقتة أن تكون في وضع يتيح لها تخصيص ثلاثة موظفين فنيين (أحدهم ممول من حكومته) وموظف من فئة الخدمة العامة على أساس التفرغ طول الوقت لاعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة في البلاغات. (وسيعاونهم خبراء معارون من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية، ويعاونهم إذا لزم الأمر خبراء استشاريون). وبالإضافة الى ذلك، فإن بوسع الأمانة المؤقتة أن تقدم، في نطاق مستويات الموارد الراهنة، دعماً تنظيمياً وإدارياً، ومأوى وأثاثاً مكتيباً، وخدمات للهاتف والفاكس وتحرير الوثائق، وتلبية بعض الاحتياجات الأخرى المخصصة. ولن يحاسب مكتب الأمم المتحدة في جنيف الأمانة المؤقتة على ترجمة وطباعة التجميع والتوليف. وترد أدناه الاحتياجات المالية الإضافية.

٤- لدى إعداد التحليل التالي للميزانية، افترضت الأمانة المؤقتة أن البلاغات ستقدم بحلول الموعد المطلوب وأنه يمكن ارتقاب الجدول الزمني التالي لسنة ١٩٩٤:

٢١ أيلول/سبتمبر :	تلقي البلاغات	-
٢٦ أيلول/سبتمبر :	تبدأ الأمانة (والخبراء) تحليلاً واعداداً محدودين للمدخلات	-
	بغية وضع التوليف	
٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تنتهي الأمانة (والخبراء) المدخلات اللازمة للتجميع والتوليف (ويرحل الخبراء)	-
تشرين الثاني/نوفمبر	تضع الأمانة المؤقتة مشروع تحرير التوليف والتجميع	-
٧ كانون الأول/ديسمبر	انتهاء التوليف والتجميع، وتقديمه الى الترجمة، وإتاحته باللغة الانكليزية	-

٥- ولأغراض وضع تقديرات للتكاليف، افتترضت الأمانة المؤقتة أنه سيساعدها ١٠ خبراء على النحو التالي:

- ٤ خبراء معارين من منظمات دولية (٦ أسابيع لكل منهم)
- ٤ خبراء وطنيين معارين من الحكومات (٦ أسابيع لكل منهم)
- خبيران استشاريان (١٠ أسابيع لكل منهم)

وسيحافظ على التوازن الجغرافي اللازم في اختيار الخبراء. وافترضت الأمانة المؤقتة أيضاً أن:

- العمل سيجري في جنيف، مما ستترتب عليه تكاليف للسفر والإعاشة لبعض الخبراء والخبراء الاستشاريين الزائرين يفترض أنها ستكون ٢ ٥٠٠ دولار للرحلة و١٦٩ دولارا لليوم (٧ ١٠٠ دولار لمدة ٦ أسابيع) على التوالي؛
 - ستكون هناك حاجة الى الخبراء الاستشاريين لفترة أطول نوعا ما من غيرهم من الخبراء للمساعدة في الأعمال التحضيرية وفي استكمال التجميع والتوليف؛
 - سيدفع الى الخبراء الاستشاريين ٢ ٠٠٠ دولار أسبوعيا وسيلزم لكل منهما تكاليف للسفر والإعاشة؛
 - سيفند خبيران وطنيان من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وخبيران من غير الأطراف في المرفق الثاني؛
 - ستدفع مرتبات الخبراء من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية هذه الحكومات/المنظمات؛
 - يمكن توقع أن ترغب الحكومات من غير الأطراف في المرفق الثاني والمنظمات الدولية سداد تكاليف السفر والإعاشة للخبراء المعارين منها.
- ٦- وعلى أساس الافتراضات السابقة، يمكن حساب التكاليف التالية:
- | <u>دولارات الولايات المتحدة الأمريكية</u> | |
|---|---|
| ٤٠ ٠٠٠ | - الخبراء الاستشاريان: الأتعاب |
| ٢٨ ٦٦٠ | - السفر والإعاشة |
| ٢٨ ٤٠٠ | - السفر والإعاشة: الخبراء من المنظمات الدولية |
| ١٩ ٢٠٠ | - الخبراء من الحكومات الوطنية |
- ٧- وبالإضافة الى ذلك، ستحتاج الأمانة المؤقتة الى تمويل لما يلي:
- | | |
|--------|--|
| ٧٠ ٠٠٠ | - سكرتيران مؤقتان لمدة ٦-١٠ أسابيع |
| ٨ ٠٠٠ | - استئجار ١٠ أجهزة حاسوب وبرنامج جاهز لمدة شهرين |

٨ - وبالإضافة إلى المبلغ الذي يصل تقريبا إلى ٢٧٠ ٠٠٠ دولار واللازم لتمويل الملاك الحالي المعني في الأمانة المؤقتة من ١ أيلول/سبتمبر إلى حين عقد مؤتمر الأطراف الأول، فإن تكلفة إعداد تجميع وتوليف تنظر فيهما الدورة الحادية عشرة للجنة تقدر بصفة مؤقتة بمبلغ يتراوح بين ٨٦٠ ١١٥ دولارا إلى ٢٦٠ ١٥٤ دولارا.

الاستعراض المتعمق للبلاغات بعد مؤتمر الأطراف الأول

٩- لدى وضع الاعتبارات المتعلقة بالميزانية والمقترنة بهذا العنصر من عملية الاستعراض، افترضت الأمانة المؤقتة أن احتياجات الموارد من أجل الاستعراض المتعمق ستبدأ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وتستمر حتى مؤتمر الأطراف الثاني. على أن الأرقام الواردة في هذه الوثيقة، تتعلق بالفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والتي ستغطي الميزانية العادية للأمانة الدائمة بعدها التمويل. وافترض أيضا أنه سيجري خلال هذه الفترة تمديد مستويات التوظيف للأمانة على النحو الذي نوقش أعلاه (أي ٢ موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمة العامة). وسيطلب هذا مساهمات في الصندوق الاستئماني قدرها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. ولا يشمل هذا المبلغ المساهمة الثنائية في الصندوق الاستئماني من إحدى الحكومات لتمويل وظيفة من الوظائف الفنية الثلاثة). على أنه لا يمكن النظر إلى الأرقام الواردة في المناقشة التالية إلا باعتبارها أرقاما مؤقتة.

١٠- ورغم أن ولاية الأمانة الدائمة وهيكلها لم يتضح بعد، فيمكن الافتراض بأن الحجم نفسه من الموارد، أي ٢ موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمة العامة، سيتاح لتنسيق عمليات الاستعراض المتعمقة والمشاركة فيها. ويمكن أيضا استيعاب بعض مهام الدعم الأخرى في نطاق الأمانة. على أن ذلك لن يكون كافيا للاضطلاع بجميع المهام التي يمكن ارتقاب تكليف الأمانة بها للقيام بتنسيق وإدارة فعالين لعملية الاستعراض المتعمق. وتعتقد الأمانة المؤقتة أنه سيلزم إضافة موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمة العامة. وستكون تكلفة هؤلاء الموظفين قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار.

١١- وبغية وضع تقديرات التكاليف لتنفيذ عمليات الاستعراض المتعمق على النحو الذي تناقشه هذه الوثيقة، فقد وضعت الأمانة المؤقتة الافتراضات التالية:

(أ) أنه سيرد ثلاثون بلاغا للاستعراض في الفترة فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني؛

(ب) سيتألف كل فريق للاستعراض كما يلي:

- خبير وطني واحد من كل مما يلي:
- طرف مدرج في المرفق الثاني
- طرف يمر اقتصاده بحالة انتقال
- طرف من البلدان النامية
- خبير من منظمة دولية
- موظف من الأمانة
- خبير استشاري

(ج) وستلزم تكاليف للسفر والإعاشة لأجراء زيارة استشارية قطرية أو عقد اجتماع في جنيف للخبير الاستشاري والخبراء من المنظمات الدولية والأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني (وللأمانة في حالة إجراء زيارات استشارية قطرية) لكل من البلاغات الثلاثين طبقاً للافتراضات التالية:

- تكلفة الرحلة في المتوسط ٢ ٥٠٠ دولار للشخص
- تكاليف الإعاشة: ١ ٠٠٠ دولار للشخص أسبوعياً

(د) وستدفع أتعاب للخبراء الاستشاريين مدة أسبوعين لكل زيارة بمبلغ ٢ ٠٠٠ دولار أسبوعياً.

١٢- وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه يمكن حساب احتياجات التمويل التالية (للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥):

دولارات الولايات المتحدة

	- التمديد لموظفي الأمانة الحاليين (باستثناء موظف ممول من حكومته)	٢٥٠ ٠٠٠
	- ملاك إضافي للأمانة	٣٠٠ ٠٠٠
	- السفر	٣٧٥ ٠٠٠ إلى ٣٠٠ ٠٠٠
	- الإعاشة	١٥٠ ٠٠٠ إلى ١٢٠ ٠٠٠
	- أتعاب الخبراء الاستشاريين	١٢٠ ٠٠٠
	المجموع	١ ١٩٠ ٠٠٠ إلى ١ ٢٩٥ ٠٠٠
